إنهاء الخدمة (استقالة ضمنية)

رقم الفتوى : 2000/15/6
التاريخ : 2000/8/30

إشارة إلي كتابي وزارة الدفاع في شأن التظلم المقدم من الموظفة/..... من قرار إنهاء خدمتها بسبب الانقطاع عن العمل.

وتتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن الوزارة أصدرت قرارها المشار إليه بتاريخ 1999/9/4 متضمنا إنهاء خدمة الموظفة/.... (كويتية الجنسية) والتي تعمل بوظيفة (سكرتيرة طبية) بالدرجة الخامسة بمجموعة الوظائف العامة، من مرتب هيئة الخدمات الطبية، اعتبارا من 1999/7/22 وذلك إعمالا لأحكام المادة (81) من نظام الخدمة المدنية لانقطاعها عن العمل خمسة عشر يوماً متصلة.

وقد اعترضت المذكورة على القرار المشار إليه، وبناءًا على ذلك فقد قدمت بتاريخ 1999/10/4 تظلما أوضحت فيه أنها بتاريخ 1999/7/7، شعرت بآلام شديدة بالبطن وعدم القدرة علي التنفس وانها قامت بمراجعة المختصين في 1999/7/11، ومنحت أجازة مرضية لمدة ثلاثة أيام ولكن ساءت حالتها أكثر، ومكثت بالمنزل حتى 1999/7/23، وعند مراجعتها لجهة العمل فوجئت بقرار فصلها بمقولة أنها انقطعت عن العمل مدة خمسة عشر يوماً متصلة.

وقد انتهى رأى كل من الوزارة وديوان الخدمة إلى قبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وذلك على النحو المبين في الأوراق، وقد أحيل التظلم الماثل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث الشكل:

فإن الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر في 1999/9/4، وقدم التظلم المعروض طعناً عليه في 1999/10/4، أي خلال الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم

بالقانون رقم 20 لسنة 1981، وإذ استوفيها التظلم في الوقت ذاته سائر الإجراءات المقرر قانوناً فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإن المادة (81) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4، في شأن نظام الخدمة المدنية تنص علي أنه (إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب أجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في خلال اثنى عشر شهرياً اعتبر مستقيلا بحكم القانون).

ولما كان المستفاد من نص المادة المشار إليه أن الموظف يعتبر كأنه قدم استقالته إذا انقطع عن عمله بغير عذر مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة خلال اثني عشر شهرياً وهي المدة التي اعتبر المشرع انقضاءها قرينة قانونية على تقديم الاستقالة.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق الخاصة بالحالة المعروضة، ومنها كتاب إدارة الشئون الإدارية المؤرخ 2000/2/23، أن المذكورة قد انقطعت عن العمل لمدة 39 يوماً غير متصلة خلال المدة من 1999/2/1، وحتى 1999/7/6، ثم عاودت الانقطاع عن العمل أكثر من 15 يوماً من تاريخ 1999/7/7، وحتى صدور القرار المتظلم منه في 1999/9/4، ولم تقدم ما يفيد منحها أجازة مرضية من جهة رسمية وإنما قدمت بعد صدور القرار المتظلم منه ورقة صادرة من طبيب خاص مؤرخة 1999/7/11، تفيد بانها مصابة بتوتر عصبي شديد وتقلص شديد بالقولون ويوصى فيها بمنحها أجازة لمدة ثلاثة أيام.

وعلى ذلك يكون القرار المتظلم منه، قد صدر صحيحاً وموافقاً لحكم الواقع والقانون، ومن ثم يكون التظلم غير قائم على سند من القانون حرياً بالرفض.

لذلك نري:

قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.